



الرقم: م ١١٣/١١٢  
التاريخ: ١٤٣٩/١١/١٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاسَّاسِيِّ لِلْحُكُومَ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِهِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَهُ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَهُ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطَّلاعِ عَلَى قَرَارِي مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٦٣/١٥٩) بِتَارِيخِ ١٤٣٨/٢/٩ هـ، وَرَقْمِ (٢٦/١١٩) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/٧/٤ هـ.

وَبَعْدِ الاطَّلاعِ عَلَى قَرَارِي مَجْلِسِ الْوَزَارَهُ رَقْمِ (٥٩٤) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/١١/١٨ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام الأحداث ، بالصيغة المرافقـة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

A large, handwritten signature in black ink, which appears to be the signature of Prince Salman bin Abdulaziz Al-Saud.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٥٩٤)  
وتاريخ : ١٤٣٩/١٨/٢٠١٩

الملكية العربية السعودية  
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧٧١٦ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٩، المشتملة على خطاب وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٦٨١٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦، في شأن مشروع نظام الأحداث.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٦، ورقم (٥٩١) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠، ورقم (٣٣٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٧، ورقم (٦٠١) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢١، ورقم (١٣٩٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٩، ورقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٣، ورقم (١٤٩٧) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١١، والمذكورة رقم (٧٠٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٤، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦٣/١٥٩) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٩، ورقم (٢٦/١١٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٤.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٤٠) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٧.

يقرر

الموافقة على نظام الأحداث، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٦  
الرفقات :

## نظام الأحداث

### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

- ١- النظام: نظام الأحداث.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- ٣- النيابة: النيابة العامة.
- ٤- الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٥- الحدث: كل ذكر أو أنثى أتم (السابعة) ولم يتم (الثامنة عشرة) من عمره.
- ٦- المحكمة: المحكمة -أو الدائرة- المختصة بالنظر في قضايا الأحداث.
- ٧- الدائرة: جهة تابعة للوزارة، تخصص فيها أماكن مستقلة لإيداع الأحداث من (الذكور)، وأخرى خاصة بالإإناث، وأماكن توقيف مستقلة للأحداث الموقوفين من (الذكور)، وأخرى خاصة بالإإناث الموقوفات.

### المادة الثانية:

لا يسأل جزائياً من لم يتم (السابعة) من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه.

### المادة الثالثة:

لأغراض تطبيق النظام، يكون احتساب السن بالتقسيم الهجري استناداً إلى ما هو مدون في أي وثيقة رسمية، وللمحكمة عند نظر القضية إحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنّه.

### المادة الرابعة:

تكون في مكان مناسب إجراءات ضبط بلاغات الأحداث المدعين، وسماع الشهود من الأحداث، وما يتبعها من إجراءات تتطلب حضور الحدث -لأول مرة- (بوجودولي أمره أو من يقوم مقامه). وتحدد اللائحة ما يلزم حيال ذلك بما يكفل عدم الحاجة إلى حضوره مستقبلاً لاي إجراء، ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك، وفقاً لما يقدرها المحقق أو القاضي.



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

#### المادة الخامسة:

يراعى عند القبض على الحدث في حالات التلبس إبلاغولي أمره فوراً أو من يقوم مقامه.

أما في غير حالات التلبس فيراعي حال الحدث، وأن يكون القبض عليه بحضورولي أمره أو من يقوم مقامه أو مندوب من الدار أو بما يمنع الخلوة أو الانفراد به، ويحاط الحدث وولي أمره أو من يقوم مقامه بالتهمة المنسوبة إليه، وتحدد اللائحة إجراءات القبض.

#### المادة السادسة:

في جميع الأحوال لا يكون إجراء تبليغ الحدث صحيحاً إلا إذا بلغولي أمره أو من يقوم مقامه.

#### المادة السابعة:

لا يجوز إيقاف الحدث لغرض التحقيق؛ ما لم تر النيابة أن المصلحة تقتضي إيقافه، وفي جميع الأحوال لا يوقف الحدث إلا في الدار، ويكون أمر الإيقاف مسبباً.

#### المادة الثامنة:

١- إذا لم تكن هناك دار في المحافظة أو المركز الذي يقيم فيه الحدث المراد إيداعه أو إيقافه، فيرحل فوراً إلى أقرب دار لمكان إقامته.

٢- يرحل الحدث الذكر بصحبةولي أمره أو من يقوم مقامه، وإن تعذر ذلك فيرحل بصحبة مندوب من الوزارة إن أمكن أو بما يمنع الانفراد به، وإن كان الحدث أثني فترحل بصحبةولي أمرها أو من يقوم مقامه، وإن تعذر ذلك فترحل بصحبة محروم لها أو سجانية أو أكثر إن أمكن أو بما يمنع الخلوة.

#### المادة التاسعة:

ينتهي توقيف الحدث بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب -قبل انقضائها- أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع النيابة، أو من ينوبه من رؤساء



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة التحقيق في مجلس الوزراء

الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن الحدث أو بتمديد التوقيف مدة أو مدة متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على خمسة عشر يوماً من تاريخ القبض عليه.

وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى النائب العام أو من يفوضه من نوابه؛ ليصدر أمره بالتمديد مدة أو مدة متعاقبة لا تزيد أي منها على عشرة أيام، ولا يزيد مجموعها على ستين يوماً من تاريخ القبض على الحدث، ويعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف مدة أو مدة متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك.

#### المادة العاشرة:

يسمع رئيس جهة الضبط أو من ينوبه أقوال الحدث -في الأماكن التي ليس فيها دار- بحضورولي أمره أو من يقوم مقامه، أو مندوب من الوزارة أو بما يمنع الخلوة أو الانفراد به، وتحال الأوراق إلى النيابة، ويسلم الحدث لولي أمره أو من يقوم مقامه بعدأخذ التعهد عليه بإحضاره عند الطلب، ما لم تر النيابة خلاف ذلك.

#### المادة الحادية عشرة:

لا تتحقق النيابة مع الحدث إلا بحضورولي أمره أو من يقوم مقامه أو باحث أو أخصائي اجتماعي أو بحضور محام له، ويكون التحقيق داخل الدار. وإن اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك فيكون التحقيق في مكان آخر يتنااسب مع عمر الحدث، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط الازمة.

#### المادة الثانية عشرة:

تُعد الدار -فور إيداع الحدث لديها- تقريراً اجتماعياً عن حالته، وتقدمه إلى المحكمة مع ملف القضية، وكلما طلبت المحكمة ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب أن تقدم الدار إلى المحكمة - بصفة مستمرة- تقريراً اجتماعياً عن حالة الحدث، وتحدد اللائحة المدد الازمة لذلك.



الوقت :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة المأمورات بجرائم مجلس الوزراء

#### المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق أطراف الدعوى في الاعتراض، يكتفى في قضايا الأحداث بقرار اتهام دون حاجة إلى لائحة دعوى، ويستثنى من ذلك القضايا التي يستوجب النظر فيها ثلاثة قضاة.

#### المادة الرابعة عشرة:

تجري محاكمة الحدث أمام المحكمة بحضوره وولي أمره أو من يقوم مقامه، فإن تعذر ذلك فمندوب من الدار، وذلك دون الإخلال بحق الحدث في الاستعانتة بمحام وفق الأحكام المقررة نظاماً.

وللمحكمة بناء على طلب من له مصلحةـ أن تسمح بعدم حضور الحدث أو ولي أمره أو من يقوم مقامه للمحاكمة، ويكتفى بحضور من يمثله وتعد المحاكمة حضورية في حقه.

#### المادة الخامسة عشرة:

١ـ إذا لم يكن الحدث متاماً (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلًا أو أفعالًا معاقبًا

عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أ) توبیخه وتحذیره.

ب) تسليمه لمن يعيش معه من الآبوين أو لمن له الولاية.

ج) منعه من ارتياح أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د) منعه من مزاولة عمل معين.

هـ) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.

و) إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ز) الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متاماً

(الثانية عشرة) من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه.

٢ـ إذا كان الحدث متاماً (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلًا أو أفعالًا معاقبًا عليهـ

فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن؛ فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز





نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة. وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

٣- للمحكمة أن تحكم على الحدث الذي ارتكب فعلًا أو أفعالًا معاقبًا عليها وهو متمن (الخامسة عشرة) من عمره بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو ظروف الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الفعل أو الأفعال المعاقب عليها أنه لن يعود إليها.

٤- تكلف المحكمة من تراه من الجهات التنفيذية لمتابعة تنفيذ التدبير أو التدابير المحكوم بها على الحدث.

٥- يجوز للمحكمة في أي وقت فرض تدبير -أو أكثر- أو إنهاؤه، أو إبدال آخر به.

#### المادة السادسة عشرة:

لا تخل الأحكام الواردة في النظام بالأحكام المقررة شرعاً فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص.

#### المادة السابعة عشرة:

إذا أتم الحدث (الثامنة عشرة) من عمره قبل انتهاء مدة الإيداع المحكوم بها عليه، فينقل إلى السجن لإتمام المدة الباقية، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها -أو بناء على طلب من له مصلحة- غير ذلك.

#### المادة الثامنة عشرة:

إذا اشترك في الجريمة أحداً وغیر أحداً تنظم النيابة ملفاً خاصاً بغير الأحداث يحال إلى المحكمة المختصة بنظرها، وملفاً خاصاً بالأحداث يحال إلى المحكمة، ما لم تكن غير مختصة نوعاً. وفي كل الأحوال يطبق في حق الحدث الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام.



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
الصفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

#### المادة التاسعة عشرة:

تسجل الأحكام الصادرة في حق الحدث في سجل خاص لدى الدار ولا تسجل عليه سابقة.

#### المادة العشرون:

- يجوز للمحكمة -بقرار مسبب- من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الحدث أو ولي أمره أو من له مصلحة؛ الإفراج المشروط عن الحدث المحكوم عليه بالإيداع، وذلك بشرط أن يكون الحدث قد أمضى مدة لا تقل عن ربع المدة المحكوم بها عليه.
- إذا أخلَّ الحدث بما اشترط عليه عند الإفراج عنه وفق ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة قبل انتهاء المدة المحكم بها عليه، فيعاد إلى الدار؛ ليمضي المدة الباقيَة من الحكم.

#### المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة حكم المادة (الخامسة عشرة) من النظام، تنفذ جميع الأحكام الصادرة في شأن الحدث داخل الدار ويحضر مندوب من المحكمة، ما لم ترِ المحكمة غير ذلك.

#### المادة الثانية والعشرون:

فيما لم يرد فيه نص في النظام، تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية على الحدث، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع وضعه بوصفه حدثاً.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يصدر مجلس الوزراء اللائحة -بعد أن تعدُّها وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة- في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ صدور النظام.

#### المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى كل ما يتعارض معه من إجراءات وأحكام.

.....

